المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق 2005
اسم الكاتب: م.م. حبيب صالح مهدي العبيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2014
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

المدرس

المساعد

حبيب صالح

مهدي العبيدي (*)

المقدمة

تعيش البشرية ألان وفي أغلب أرجاء المعمورة تحت ظل سقف كبير من الأنظمة والقوانين الناظمة والضامنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبتكرار تشريعي يبدأ بالميثاق ألأممي لمنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة بهذا الاتجاه مرورا بالمواثيق الإقليمية الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ثم القوانين الأساسية (الدساتير) الوطنية للدول بشكل عام.

لقد ترسخت مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة بشكل تدريجي على مر التاريخ مستلهمة إرث الحضارات القديمة وبمشاركة فعالة لحضارات منطقتنا العربية (بلاد الرافدين) ((بلاد النيل)) وجوهرها الناصع فيما بعد حضارتنا العربية الإسلامية، التي شرعت الكثير من الحقوق والحريات وصارت فيما بعد نصوصا ومفاهيم عالمية أثرت الكثير من المواثيق الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

إن التضحيات التي قدمتها البشرية وبمختلف أرجاء الارض وعلى مر التاريخ إبتداءا من تضحيات الأنبياء بأنفسهم كونهم أصحاب رسالات سماوية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن بعدهم الصحابة الأجلاء وآل بيت النبوة الأطهار دفاعا عن الحق والمثل العليا للإنسانية جمعاء ومن ثورة العبيد في روما (سبارتكوس) مرورا بظلمات أوربا (القرون الوسطى) وصراعاتها الدينية والطبقية والسياسية المريرة) ووصولا الى حروب القرن العشرين

(*) هيئة التعليم التقني، كلية التقنيات الكهربائية والالكترونية.

[1] عزمي بشارة ، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ بيروت آب ٢٠٠٧ ص ٦٨ أنظر مزيداً من المعلومات في الهامش (١٨) من الصفحة أعلاه ، إذ يرد أن (محمود عزمي وشارل مالك) كانوا إثنين من ثلاثة ممثلين عرب في المرحلة الليبرالية شاركوا في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول عام ١٩٤٨ وقد مثلوا الدول العربية الثلاث المستقلة آنذاك (مصر ، لبنان ، السعودية) وقد إمتنع ممثل المملكة السعودية وحده عن التصويت معللاً ذلك برفض حق العمال في إقامة نقابات ورفض مقولة المساواة بين الرجل والمرأة ، ورفض الحق كحرية العقيدة ، ورأى بعض الباحثين علاقة بين الجملة التي ينص عليها الإعلان في مادته الأولى (يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) ومقولة عمر بن الخطاب مخاطباً عمر بن العاص عن سوء معاملة السكان الأصليين في مصر التي ولىّ عليها (متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)

(الأولى والثانية المدمرتين) ومن بعدها حروب التحرير وحروب الأيديولوجيات وخاتمتها حروب القضاء على الإرهاب (كما يتم تسويتها) كل هذه التضحيات البشرية وما زالت عناوين بارزة للتشبث والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ورفض الظلم والاستبداد والحروب، وهي ثمن غالي في ذات الوقت لنيل هذه الحقوق من قبل البشرية جمعاء.

تبقى القوانين الأساسية (الدساتير)التي انتخبتها الشعوب بإرادتها الكاملة ومن خلال ممثليها هي خير الأهداف المعبرة عن رغبات وتطلعات الشعوب السامية لنيل حقوقها وحرياتها ان دستور جمهورية العراق وبالرغم من كل ما قيل عنه فقد تضمن حزمة مهمة من الحقوق والحريات للمواطن العرقي وأوجد ضمانات وآليات دستورية تحافظ على هذه المكتسبات التي لم تكن واردة بهذا الشكل والتأكيد والضمانة في جميع دساتير العراق السابقة ومن هنا تأتي أهمية البحث للكشف عن هذه الحقوق والحريات ومقارنتها بما سبق من تشريعات بذات الهدف وتسليط الضوء على الضمانات الواردة لهذه الحقوق والحريات وآليات إنفاذ القوانين المعبره عن مضامين الدستور فيها وكون هذا التشريع الحديث (الدستور) يحتاج إلى الكثير من العمل البحثي الأكاديمي لتصويبه وتسليط الضوء عليه .

المبحث الاول

المطلب الأول \ تعريف بالمصطلحات

الضمانات:

ترد كلمة ضمانات (مجمع الضمانات) أي بمعنى ملجأ القضاة عند تعارض البيانات[2]. وكلمة (ضمن) الشى) ضمانا() أي تحمل به) والرجل ضمنا وضمانا وضمانة) لزمته علته) فالأول ضامن وهذا ضمن . والضمانات الدستورية هي المحددات التي تؤطر القوانين الناظمة لها والتي تلزم السلطات الثلاث في ألدوله (التشريعية والتنفيذية والقانونية) باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) وعلى إيجاد قوانين تترجم هذه الضمانات) وعدم اختراقها أو التقليل منها أو تقييدها الأ فيما يتعلق بالمصلحه ألعامه للشعب وثوابته الأساسية التي جاء بها الدستور) وبشكل أدق فأن الضمانات هي الركن الأساسي في معادلة التوازن الرقابي على السلطة التنفيذية[3].

الدستور :-

وردت كلمة (الدستور) بالضم بمعنى أهمله الجوهري) وقال الصنعاني : هو أسم النسخة المعمولة للجماعات فالدفاتر كالتي منها تحريرها : ويجمع فيه قوانين الملك وضوابطه

[2] هداية العارفين، ج ١ ص ٤٣٢

[3] أبي القاسم علي بن جعفر السعد ، كتاب الأفعال ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٥ .

[4] حبيب صالح مهد ، الضمانات والقيود في أمر ((قانون)) الدفاع عن السلامة الوطنية ، جريدة الصباح البغدادية ، العدد ٣٥٨ في ١٢/ أيلول/٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

وهي كلمة فارسية معربة جمعها دساتير . واستعمله الكتاب (أي الدستور) في الذي يدير أمر الملك تجوزا . وفي مفاتيح العلوم لأبن كمال باشا : الدستور نسخة الجماعة ثم لقب به الوزير الكبير الذي يرجع إليه فيما يرسم أحوال الناس لكونه صاحب هذا الدفتر : وفي الأساس الوزير : الدستور قال شيخنا أصله الفتح وإنما ضم لما عرب ليلحق بأوزان العرب .

حقوق الإنسان :-

وهي الحقوق الثابتة في أصل وجود الإنسان وحياته وقد تتالت النظريات الطبيعية ومن بعدها الوضعية لإقرار هذه الحقوق،وكان من بواكير هذه النظريات ،الثورة الفرنسية وإعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام . وقد أخذت موضوعة حقوق الإنسان مداها في ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته ، وكذلك في الفروع المنبثقة عن المنظمة الأممية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان ومشروعه المهم عام (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

الحريات الاساسية :-

إن ثمة مايميز الحق عن الحرية فالحريه هي بتعبيرات الفقه الأسلامي (رخصة) أي اتاحة وامكانية) وان مطالعت بيانات حقوق الأنسان العالميه توضح هذا الأمر لأن الحق هو ماثبت وصار معين(ومحدد) او قابلا للتعيين اوالتحديد، بينما الحريه هي اتاحه عامه او اباحه عامه وهي مكفوله للشخص بنصوص مواثيق حقوق الأنسان ولكنها في استخدام المرء لها، انما يتعين الايخل استخدامها ((الحر)) بحقوق الأخرين (فحريتي تقف عند اعتاب حق غيري (وحريتي في الحركه والنقل تقف عند حدود ملك غيري (ارضاً كان او سكن(.

وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب) (والحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار.. والحرة : نقيض الأمة: والجمع حرائر). والحر من الناس أخيرهم وأفضلهم: وحرية العرب: أشرافهم: والحرة الكريمة من النساء: والحر يعني الفعل الحسن: يقال: ما هذا فيك بحر: أي بحسن ولاجميل. وجاء في الحديث أيضا ((ثلاثة أنا خصمهم: ((إعتبد محررا...)) أي اتخه عبدا(مثل أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها. ولقد ظهرت مفاهيم في صدر الاسلام لها علاقة بمفهوم الحرية وإن لم تستعمل المصطلح ونجدها أساسا في أدبيات علم الكلام وفي مؤلفات الفلاسفة والفقهاء فهي مرتبطه أساسا بالدين والاخلاق وبالنظرة الى

[5] تاج العروس ، ج ١ ص ٢٨٢٥ .
[6] علي بن محمد علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ج١ ١٤٠٥هـ ، ص ١٣٩ .
[7] حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة / تحليل ووثائق ، مطبوعات جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ٢٠٠٤ ، ص ١٦ .
[8] طارق البشر ،حول الأوضاع الدستورية والسياسية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣١١ ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ٩٤ .

الانسان في علاقته مع خالقه من جهه ومع طبيعته البشرية ومسؤليته فيما يصدر عنه من أعمال من جهه أخرى وأبرز هذه المفاهيم مايتصل منها بمسألة الجبر والاختيار .

وهنا تحديدا نقف على رأي الأستاذ حسان محمد شفيق العاني في وصفه للتعبيرعن مفهوم الحريه فهو يجد ان هناك عدةمعان للحريه وكمثال ليست الحصر .تعددت المعاني التي اكتسبها التعبير سبع معان .وانصرفت هذه المعاني للتعبيرعن الأمكانيه والقدره والحق حد الأنفلات الفردي لعمل شيء ما .وسيتطرد ان للحريه مجالات وقد تعددت هذة المجالات مما دعا الحق القول بأختلاف الموقف الفردي من كل هذه المجالات .وعليه فهناك نسبه للحريه في تعدي الأفراد لها .وهذه الحريه لاتتصرف الى شخص واحد وانما الى مجموعة افراد فهي عامه مشاعه للكل .فلا سبيل للتمسك بالحريه الفرديه فقط لأنها حريه عامه ويستدعي الأمر الى تنظيمها وتحديد مجال ممارستها فالحريه ظاهره اجتماعيه كأي ظاهره من الظواهر الأجتماعيه أو طبيعيه أخرى يفترض تناولها بالتنظيم والتأطير حتى نجد مستقرا لها في المجتمع ويتم التعامل معها على هذا الأساس ووجد لهذا المصطلح احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما أصبحت ألدوله أو السلطة أو المؤسسات العامة طرفا فيها لتنظيمها وحمايتها وتوفير المستلزمات المادية لها . ولذلك كانت حرية التعبير وما يتعين أن يتمتع به الأنسان من حرية التعبير والتفكير والرأي اعتناقا وتلقيا وأذاعة حسبما تنص الماده (.) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في .١ . ١) هذه الحريه انما يضبطها ويحددها ما اوردته الاتفاقية الدوليه للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام) عندما نصت في المادة (.) على عدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات أحد أو المساسة بشرفه وسمعته(وعندما نصت المادة ()) على منع أي دعوه للكراهيه القوميه اوالعنصريه أو الدينيه) ومن هنا يظهر الضابط الواجب الألتزام في ممارسة حرية التعبير وهو الايسيء الى الأديان والعقائد) .

جمهورية العراق :-

هي الإقليم الذي يعيش عليه سكان بلاد الرافدين ويمتد تاريخ العراق المدون إلى عشرة آلاف سنة خلت وهو البلد الذي خرج منه سيدنا إبراهيم عليه السلام المولود في أور جنوب العراق وهو أبو الأنبياء الذين تعاقبوا، للعيش على ارض العراق ومن ثم اصبح العراق حاضرا في قلب ألدوله الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة ومركزا للفتوحات الأسلاميه بل اصبح عاصمه للدوله الإسلامية المترامية الأطراف ولعدة قرون والعراق

[9] الحبيب الجنحاني ، مفهوم الحرية في الفكر العربي ، مجلة العربي الكويتية ، العدد ٦٠٣ ، شباط ٢٠٠٩ ، ص ٢٠-٢١ (وللمزيد انظر كتاب
لسلن العرب لأبن منظور)

[10] حسان محمد شفيق العاني ، م . س . ذ ، ص ٤

[11] طارق البشر ، م. س. ذ، ص٩٥ .

أيضا هو مثوى للعديد من الصحابه الأجلاء وأل بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفي مقدمتهم سيدنا علي رضي عنه واولاده الشهداء في كربلاء. وقد ورد في المادة () من دستور جمهوريه العراق ما يلي ((جمهوريه العراق دوله مستقلة ذات سياده نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي . أما سكان العراق فقد ورد في ذات الدستور في المادة () العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالم الأسلامي وعضو مؤسس و فعال في جامعة الدولة العربية [(وقع تحفظنا على الصياغات التي وردت في النص انف الذكر كونه محط أختلاف وغير محسوم بسبب الاستحقاق الذي يجب أجراءه بتعديل الدستور(كون العرب يمثلون نسبه عاليه جدا، فقد أقرهذا الدستور عام بأستفشاء شعبي .

المطلب الثاني (حقوق الأنسان والحريات العامة في الدساتير العراقية قبل)
. الحقوق والحريات في القانون الأساسي العراقي .

تعتبر المباديء التي تضمنها اعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي الصادرعام ، من الثوابت المهمة التي لعبت دورا مهما فيما بعد من خلال التشريعات الاميه والمحلية على حد سواء ، وجاءت هذه المبادء في القانون الاساسي تحت عنوان اهمية حقوق الشعب اذ تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية و الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية ، وقد اعتبرت هذه المواد الدستورية سابقة مهمة في تاريخ العراق الحديث ثبتت واعترفت بحقوق الانسان . ان ورود هذه الحريات الاساسية في القانون الاساسي العراقي وعلى الرغم من افتقار هذه النصوص الى ضمانات لتطبيقها ، فقد كانت مهمة جدا لحياة الشعب العراقي فيما بعد لممارسة بعض حقوقه وحرياته ٠ .

ان نصوص التشريع المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور لم تعفيه من مثالب أيجاد مؤسسات تجسد تلك الحقوق وكذلك في المساواة المنقوصة بين الرجل والمرأة أذ ضلت المرأة محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة مساهمتها في الأنتخابات . وقد تناولت المواد اغلب الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العراقي بغض النظر عن انتماءه .

[12] دستور جمهوريه العراق ٢٠٠٥ ،
[13] أحسان المفرجي ،نظرية الدستور النظرية العامة في القانون الدستور مطبعة دار الحكمة بغداد ،١٩٩٠ ، ص ٣٢٢ .
[14] عبد الغني الدلي نظرة مقارنه في دستور ١٩٢٥ ودستور ٢٠٠٥ ،مأ زق الدستور نقدم تحليل (مجموعة باحثين) ط ١، بغداد ،بيروت ،٢٠٠٦ ، ص ٢١ .وكذالك احسان المفرجي ،المصدر السابق ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٥
[15] ٠عبد الغني الدلي ،م ، س ، ذ، ص٣٢٥ ٠
[16] احسان المفرجي، م، س، ص٣٢٢ .

ان كل ذلك لا يبرىء النظام السياسي انذاك من انتهاك حقوق وحريات الأنسان فقد وردت العديد من القوانين الحادة لحقوق الأنسان وحرياته العامة ومنها مرسوم الأدارة العرفية رقم لسنة وقانون اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقين وقانون منع الدعاية المضرة الرقم لسنة ومرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم لسنة . وعلى الرغم من كل تلك الأنتهاكات فقد كانت هناك حياة سياسية وبرلمانية افتقدت لها العديد من دول المنطقة انذاك اتسمت بالديمقراطية والتداول السلمي على السلطة حتى قيام ثورة تموز .

.. الحقوق والحريات في الدستور المؤقت . ١ ١ .

على الرغم من ان الدستور المؤقت وضع لتنظيم ممارسة السلطة خلال فتر الأنتقال السياسي بعد تصفية النظام الملكي واقامة نظام جمهوري الا انه تناول في بعض مواد الباب الثاني النص على بعض الحقوق والحريات، فضمن الدستور في المادة العاشرة منه حرية الأعتقاد والتعبير وعلى الرغم من هذا النص الواضح والصريح الا أن السلطة القائمة انذاك مارست اجراءات قيدت بموجبها الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي وفرضت رقابة على حرية النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الأخرى سواء كانت محلية او الخارجية الواردة الى العراق . وقد تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحق الملكية في المادتين (. .). و ضمن ايضا حقوق الملكية الزراعية في المادة (.) والتي تحولت فيما بعد قانون للأصلاح الزراعي برقم) في ايلول والذي تم بموجبه تحديد الحد الأعلى للمملكة الزراعية المملوكة للشخص الواحد والغاء نظام الأقطاع الذي كان سائدا في العهد الملكي السابق) .

. . الحقوق والحريات في دستور . نيسان .

لم يتطرق دستور . نيسان لموضوع الحقوق والحريات فقد اكتفى بتعديل دستور . واهتم بشكل خاص في سلطاته التنفيذية والتشريعية ورواتب ومخصصات شاغلي مناصب هاتين السلطتين فضلا عن كون هذه التفصيلات المالية عيب دستوري لأن هذه النصوص الأدارية والمالية هي تعليمات اداريه داخليه كما يقول منذر الشاوي وبذلك فأن دستور لم يسقط بل تم ألغاء المواد المتعلقة بتنظيم ممارسة السلطة وحدها وهي مواد تتعارض والأسلوب الجديد لممارسة السلطة وهكذا نجد ان موضوعة حقوق الأنسان وحرياته لم تأخذ مداها الحقيقي بسبب الأنقلابات العسكرية المتكررة فضلا عن كون القابضين

[17] رعد الجدة،النظام الدستور في العراق ،ضمن كتاب النظرية العامة في القانون الدستور والنظام الدستور في العراق ،جامعة بغداد ،مطبعة دار الحكمة ،بغداد ١٩٩٠ ،ص ٣٥٦ .

[18] رعد الجدة ،م.س.ذ.ص٣٦١

على السلطة هم من الضباط العسكريين والذين تتسم حياتهم بالضبط والطاعة العمياء للمرؤسين واهدارهم او عدم تعاطيهم مع مواضيع تحترم حقوق الأنسان وحرياته الأساسية .

. الحقوق والحريات في دستور نيسان \ المؤقت .

تعرض العراق لأنقلابات عسكرية متعددة قبل وبعد هذا الدستور اتسمت بالأرتجال في اصدار البيانات (بيان رقم واحد) وتعزيز صلاحيات القابضين على السلطة من العسكريين وتنظيم شؤو نهم المالية والأداريه فقط بينما أهدرت حقوق وحريات الشعب في هذه البيانات حتى جاء دستور نيسان المؤقت و الذي تم بتكليف من رئيس الجمهورية (عبد السلام عارف لوزير عدل حكومته في وضع مشروع هذا الدستور وقد تضمن العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات في محاولة من القابظين على السلطة لكسب الرأي العام نتيجة العزلة التي كان يحياها النظام آنذاك (لقد ورد في الدستور مواد أغفلتها الدساتير السابقة ، مثل التضامن الأجتماعي (المادة)، وحق التعليم (المادة)،وهذه المواد والنصوص جاءت مطابقة لنصوص دستور الجمهوريه العربية المتحدة[*] وتشمل الحقوق التي تناولها الدستور بالأضافة للحقوق السياسية ،لكن الدستور سجل تراجعا عن دستور في مجال حقوق القوميات الأخرى مثل الأكراد (أذ لم يشر الى حقوقهم القومية في هذا الدستور كما ورد في المادة () من دستور) نيسان) . ولقد تعثرت المساواة في تلك المرحلة، أما حرية التعبير عن الرأي فلم تستطيع السلطة أن توفر الظروف الملائمة لتحقيقها ،بل العكس فقد فرضت السلطة رقابة على المطبوعات السياسية. ومنعت الأحزاب السياسية بأستثناء حزب الدولة وهو (الأتحاد الأشتراكي العربي). اما الحقوق الأخرى فقد ضلت هزيلة وبعيدة عن التحقيق بسبب تدهور الأوضاع الأجتماعية وقلة وضعف الخدمات وسوء الأوضاع الأقتصادية .

.- الحقوق والحريات في دستور تموز

تغيير النظام السياسي عام بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، أطاح بالدستور السابق وشرع بإصدار دستور المؤقت والذي لم يشر فيه إلى الحقوق والحريات، لكنه تعرض للعديد من التعديلات وبعد عامين صدر دستور تموز المؤقت والذي أفرد الباب الثالث منه الى الحقوق والواجبات ضمن المواد من (-) نصت المادة التاسعة عشر على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون) وحرم الدستور إجراء أي تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو

(*)كان هناك تجاذب سياسي كبير بين نظام عبد السلام عارف في العراق ونظام جمال عبد الناصر في مصر،وقد جاءت هذه التجاذبات والتأثير في أفكار قادة العراق السياسيين آنذاك ،أستنساخ لمواد دستورية جاءت في دستور الجمهورية العربية المتحدة ،وهي نواة الوحدة بين مصر وسوريا آنذاك والتي سرعان ماتعرضت للفشل والأنحلال .

19 دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

20 رعد الجدة ،م.س.ز،ص٣٨٣.

الدين وضمن في ذات المادة () (() منها على ان كرامة الانسان مصونة) وتحريم أي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي) وعدم توقيف أو تفتيش أو إلقاء القبض على أي مواطن إلا وفق القانون) وجعل للمنازل حرمة كما ورد في المادة ()) الفقرة () منها. وضمنت المادة (.) سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية) واعتبرها الدستور مكفولة لايجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ووفق الحدود والأصول التي يقرها القانون . وكذلك ضمن هذا الدستور حرية السفر والتنقل في المادة (.) منه . ونص الدستور أيضا على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية ضمن الفقرة (أ من المادة ()(وكذلك أقر الدستور حق الدفاع وأعتبره مقدسا في الفقرة (ب من المادة () وهكذا وردت (المادة)) حول اعتبار العقوبة شخصية، ولاجريمة ولاعقوبة الا بناء على القانون. اما في مجال الحريات الفكرية ،فقد ضمنت (المادة .) حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية وكفلتها ايضا. وكفل الدستور ايضا ضمن (المادة) حرية الراي والنشر والاجتماع وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات. وتطرق الدستور في الباب الثالث ايضا على حق التعليم في(المادة .) والزام الدولة بمكافحة الأمية ،والتعليم الزامي في المرحلة الأبتدائية ، ومجاني في جميع المراحل الدراسية. اما في مجال حق العمل فقد وردت في نص (المادة .) كفالة الدولة بحق العمل وتوفيره لكل مواطن قادر عليه. وضمن الدستور ايضا في (المادة) الضمان الاجتماعي للمرضى والعاجزين والعاطلين عن العمل [21]. ان هذه هي اغلب النصوص التي وردت في دستور . تموز حول حقوق الانسان وحرياته ،ولا يعني ذلك بأي حال ان الدولة التزمت بجميع هذه الفقرات الدستورية . ويتبين من ذلك إن أنظمة الحكم المطبقة عمليا في مختلف البلدان لا تعكس عموما الطراز السياسي المضمن في الدساتير . لقد حدثت فيما بعد ، أي خلال فترة نفاذ دستور . تموز الكثير من المضايقات السياسية وغيرها لأبناء الشعب ،ودخل البلد في حروب طاحنة طويلة منذ مطلع السبعينيات افقدته الكثير من أبنائه وثرواته وتطلعاته وآماله، وقيدت بل أهدرت السلطة في أحيان كثيرة أغلب حقوق وحريات المواطن.

المطلب الثالث / الحقوق والحريات بعد في التشريعات العراقية .((قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية))

بعد ./// شهد العراق تغيير سياسي كبير ،من خلال خضوعه لسلطة أحتلال عسكرية أمريكية، أطاحت بجميع مؤسسات الدولة العراقية وعلى رأسها الحكومة العراقية ،ومؤسساتها العسكرية والمدنية، وتعطيل الدستور النافذ،وجعل البلاد في فوضى

[21] دستور ١٦تموز ١٩٧٠

[22] حسن العلو ،الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤-١٩٩٠،دار الامين،ط ،بلا،ص١٥٧.

اللادولة لمدة تزيد على عام ، وبعد ذلك تم أنتاج (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)من قبل اعضاء مجلس الحكم (عضو) موزعين على شكل محاصصة طائفية وقومية واثنية (لقد كان هذا القانون محل أنتقاد كبيرمن قبل جهات عديدة في المجتمع العراقي،وكان الانتقاد الاكبر يصب على الصياغات اللغوية و الطريقة التي تم بها وضعه وإقراره ،بل ذهب البعض إلى إنه نص مترجم من لغة اخرى غير عربية ،للدلالة على انه نص انتج من قبل سلطة الاحتلال الأمريكي) لقد تضمن الباب الثاني من هذا القانون الحقوق الأساسية ، وهي حقوق مهمة إذ تضمنت المادة العاشرة منه إلزام الحكومة بإحترام حقوق الشعب الواردة في هذا الباب،وتحدثت المادة الحادية عشر بإسهاب كبير في موضوع الجنسية ،لما كان يشكله هذا الموضوع من اهمية كبيرة لرجال السلطة الجدد،والذين اسقط النظام السابق عن بعضهم الجنسية لأسباب مختلفة،منها التبعية الايرانية ،وآخرين بتهمة الخيانة العظمى أمثال (السيد جلال الطالباني) ، فضلا عن كون بعضهم لديه إزدواج بالجنسية مع جنسيات اجنبية ،فرضتها عليهم ظروف الهروب والتخفي من بطش النظام السابق(*)، وغيرها من الاسباب الأخرى.

أن فكرة أزدواج الجنسية التي أباحها قانون أدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية ، كانت محرمة في الدساتير العراقية السابقة على الأطلاق . لقد عالجت المادة الثانية عشر موضوع المساواة بين العراقيين،والمادة الثالثة عشر أقرت مبدأ الحريات الخاصة والعامة ووضعت ضمانة لها تكفل الدولة بموجبها ممارسة هذه الحريات ،وهي الحريات السياسية وحرية التنقل وحرية التظاهر وحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها، وكذلك تحريم العبودية والعمل القسري. أما المادة الرابعة عشر فقد جمعت بين حق الامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الأجتماعي بنص واحد،المادة الخامسة عشر، ضمنت الحقوق المدنية، وهي حقوق المحاكمة العادلة وعدم التعسف، وكذلك حرمة المساكن بنص طويل يبين الكثير من التفاصيل بشروط دخول المساكن فضلا عن المحاكمة السريعة والعادلة وعدم الركون الى التعذيب والتعسف وأعتبار أي أعتراف أنتزع بهذه الطريقة غير قانوني. المادة السادسة عشر نصت على حرمة وحماية الأموال العامة وكذلك حماية الملكية الخاصة وعدم نزعها لأي سبب كان،الا أذا كان للأسباب المتعلقة بالمنفعة العامة، وبشروط التعويض العادل عنها، وايضا أعطت هذه المادة للعراقي حق التملك بجميع أنحاء العراق، وإسقاط جميع القوانين السابقة التي كانت فيها تحديدات للتملك ضمن العاصمة بغداد وبعض المناطق الاخرى من العراق. المادة عشرون أعطت للمواطن العراقي حق التصويت والترشيح في إنتخابات حرة

[23] معمر مهد صالح ،تقسيم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، الجمعية الدستورية الوطنية ،كراسة صادرة عن الجمعية المذكورة،بغداد، ٢٠٠٤ص١.

(*) اينما ترد كلمة (النظام السابق)من هذا البحث،فهي تعني الحقبة الزمنية من١٩٦٨-٢٠٠٣.

مفتوحة وعادلة، وهكذا الفقرة (() حول عدم التمييز بين العراقيين في الانتخابات لاي سبب كان. اما المادة الحادية والعشرون فقد ضمنت حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية. المادة الثانية والعشرون ضمنت للمواطن العراقي المطالبة بحق التعويض عن الاضرار التي يسببها أي مسؤل حكومي يحاول تجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون. عالجت المادة الثامنة والخمسون بعض الحقوق التي تم سلبها خلال فترة حكم النظام السابق ،ومنها إنتزاع الملكية الخاصة، وترحيل وإستقدام مواطنين على منطقة جغرافية محددة لأغراض التغيير الديمقراطي .

إن هذه هي اغلب الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ،وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت اليه ،لكنه ضمن كمرحلة اولى الحقوق والحريات الاساسية التي وردت لاحقا في دستور جمهورية العراق ،واعتبر مكسبا للمواطن العراقي في تثبيت حقوقه وحرياته اسوة بشعوب العالم المتقدم ،وبغض النظر عن الأراء والأفكار الأخرى التي وردت بالأبواب الأخرى والتي كانت مثار جدل واسع بين الأكاديميين والسياسيين وغيرهم من المهتمين بالقانون. ولقد تغيرت النبرة في صياغة الدستور اللاحق بأضافة مفردة ((ضمانة)) أو تضمن الحكومة كذاو كذا... الخ.

المبحث الثاني المطلب الأول/الضمانات الدستورية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية في دستور ... العراقي

... ما أردنا إحصاء قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة،نجدها قد إتسعت كبيرا في الاونة الأخيرة،وتجاوزت الأحصاء العددي المجرد ، والدليل هو أن جهود المشرعين أنصبت كما يبدوعلى تعداد الحريات أكثر مما تنصب على بلورة الضمانات الهيكلية الراسخة لحماية هذه الحريات عينها . وينطق هذا النقد بالتأكيد على كل الدساتير العربية ،بما في ذلك دستور العراق ... ، وهذا مثير للأستغراب حقا، بمعنى من المعاني نظرا لأن تدوين الدستور جرى على يد أناس أعتبروا أنفسهم (بقدر معقول من الصحة) ضحايا حكم نظام صدام حسين .ويبدو أن الكثير من المشرعين يرون أن أحزابهم السياسية ستكون جزءا من حكومة إئتلافية مقبلة، وتستطيع بالتالي أن تترك تفاصيل تحديد الحقوق وسبل حمايتها الى تشريعات تكميلية من البرلمان القادم [24] . لقد أتسمت فترة كتابة الدستور بمرحلة عصيبة على الشعب العراقي،تحت ضغط قوات الأحتلال وأعمال العنف المسلح الدموي، ونحن هنا أذ

[24] قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
[25] ناثان براون،ملاحضات تحليلية حول الدستور ،كتاب مازق الدستور نقد وتحليل ،معهد الدراسات الاستراتيجية ،ط،بغداد ،بيروت، ٢٠٠٦،ص٢٦.
[26] نفس المصدر ،ص٣٦-٣٧.

نتطرق بالبحث عن حقوق وحريات الشعب العراقي في نصوص دستور ... ننأى ببحثنا عن الدخول في تفاصيل الأختلاف القائم حول الدستور برمتة، ونقترب من ملامسة المكتسبات التي أقرها هذا الدستور في موضوع بحثنا. تتحدث النصوص الاتية عن حقوق وحريات الأنسان وبضمانات قانونية صريحة كما ورد في المواد التالية:

:. الضمانة الأولى/

وردت في ديباجة الدستور العراقي ... ،إشارة الى إحترام القانون وحقوق الأ نسان ،كما في النص التالي من الديباجة (...عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا،وشبابناعلى أحترام قواعد القانون ،وتحقيق العدل والمساواة ،ونبذ سياسة العدوان،والأهتمام بالمرأة وحقوقها،والشيخ وهمومه ، والطفل و شؤونه،وإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الأرهاب...).
هذا النص صريح وان كان فيه لغة انشائية واضحة ،لكنه يعطي ضمانه للحقوق ،والديباجة هي جزء لايتجزأمن الدستور كنص قانوني ،ويعامل الدستور بكامله كوحدة قانونية متكاملة .

.- الضمانة الثانية /

وردت المادة ((ثانيا) ضمانة بالحقوق والحريات الدينية لكافة أطياف الشعب العراقي وكما يلي (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ،كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ((كالمسيحيين،الايزيديين ، والصابئة المندائيين))ان هذا النص مقبول جد) ولكنه يسير على نهج الاعتراف بالحقوق الدينية على اساس الطوائف لا الافراد ،رغم ان المادة() ترسي حرية الفكر وحرية الضمير وحرية المعتقد على اساس فردي . وبالمقارنة فقد دعا نشطاء الدفاع عن الحريات الدينية في الولايات المتحدة الى النص على الحريات الدينية في الدستور بصيغة حرية الفرد ،امافي عموم الشرق الاوسط فأن الحريات الدينية مكفولة للطوائف وليس للافراد ،والواقع ان معظم الاقليات الدينية تبدو حريصة قبل كل شيء على حقوق الطوائف كطوائف.إلاان ضمان الحق الطائفي لايقدم ضمانة للمفكرين الاحرار، والماديين، واعضاء الطوائف الغير معترف بها .

.-الضمانة الثالثة /

تعتبر اللغة من عناصر الثقافة الأساسيةلأي مجتمع، ومن هنا كانت تسمية الباحث لهذه الضمانة بالحقوق الثقافية ،فحق الأقليات بالتعبير والمخاطبة والتعليم وإصدار الوثائق الرسمية واية مجالات اخرى ،وباستخدام لغتهم الام ،هو من الضمانات المهمة لهذه الاقليات

[27] المصدر نفسه.
[28] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

في ممارسة حقوقها وحرياتها الثقافية والتربوية والرسمية .وقد ورد ذلك في (المادة اولا وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامسا) من الدستور) .

.-الضمانة الرابعة /

جاء ضمن (المادة اولا) تحديد لعمل جهاز المخابرات العراقي وفقا للقانون وبموجب مبادىء حقوق الانسان المعترف بها. ولقد وردت هذه المادة بإسبقية واضحة، والسبب كما يبدو لدى الباحث، ان رد فعل المشرعين لمعاناتهم من ممارسة الاجهزة الامنية السابقة ومنها جهاز المخابرات ومطاردته لمعارضي النظام السابق خارج العراق ،دفعهم لأيلاء هذه المادة اسبقية واضحة. ويذهب كل من هانز بورن وأيان لينغ [29] ، للتساؤل حول نجاح عدد من الدول في تغيير عاداتها القديمة ،التي تبقى أجهزة المخابرات خارج نطاق المساءلة العادلة،وإخضاعها للرقابة البرلمانية؟.فتأتي الأجابة منهما،على أن الفضائح التي حدثت في العديد من دول العالم قدمت حافزا رئيسيا،للتغيير في طريقة توجيه أجهزة المخابرات،وهذا ما حصل في إستراليا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية،حيث فضحت اللجان التشريعية ولجان التحقيق العامة إنتهاكات حقوق الإنسان وضغطت من أجل تعزيز نظم مراقبة الأستخبارات. لقد كانت الأصلاحات الدستورية (كما في دولة جنوب أفريقيا)، والتحول الى الديمقراطية (كما في الأرجنتين،وكوريا الجنوبية، وبولندا) والطعون القانونية التي تقدم بها مواطنون كما في (هولندا ورومانيا، المملكة المتحدة)اسباب دفعت الحكومات الى البدء بفرض مبدا المحاسبة العادلة على الاجهزة الاستخبارية لديها. وبحلول عام ، صار الاشراف البرلماني على الاجهزة الاستخبارية على اساس قانون العرف الدولي السائد في الدول الديمقراطية، وبات يحصل على دعم الهيئات الدولية مثل المجموعات البرلمانية في مجلس اوربا والاتحاد الاوربي الغربي [30] . لقد فعل المشرعون خير عندما وضعوا جهاز المخابرات تحت رقابة مجلس النواب وكما ورد في (المادة . اولا)وبهذا تم لهم مواكبة احدث التشريعات الدستورية في دول العالم المتقدم .

الضمانة الخامسة /

لقد افرد المشرعون نصوص عديدة حول حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ،وهكذا نجد ان (المادة العاشرة)قد اوصت باكثر من ذلك كما ورد في النص (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية حضارية ، وتلتزم الدولة بتاكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها ،وهنا يجب ان ننوه عن ان هناك تكرار

[29] ناثان براون،م.س.ذ،ص٣٨

[30] هانز بورن وأيان لينغ،المساءلة الديمقراطية لأجهزة الأستخبارات،الكتاب السنو ٢٠٠٧ (التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي)مركز دراسات الوحدة العربية وبمشاركة معهد ستوكهولم لأتجاه السلام الدولي ،والمعهد السويد بالأسكندرية،ط،،بيروت،تشرين ٢، ٢٠٠٧ ،ص ٣٠٠.

[31] هانز بورن وايعى ان ليغ ،م.س.ذ،ص٣٠٠.

لممارسة الشعائر الدينية في النصوص الواردة (بالمواد) ضمن باب الحقوق والحريات ،فصل الحريات، وان هذا التكرار يعطي صفة التاكيد والضمان لمضمون هذه النصوص ،وهي حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية بمختلف انواعها.

.-الضمانة السادسة /

لقد احتوى الدستور العراقي على نصوص لمواد أكدت موضوع الحقوق والحريات كما أسلفنا سابقا في الضمانات من () فضلا عن ورود باب الحقوق والحريات ،والذي تضمن فصلين تناول الفصل الأول (الحقوق) أما الفصل الثاني فتناول (الحريات) [32]. وهذين العنوانين هما الابرز في الدستور من حيث النصوص المباشرة على موضوعتي البحث وضماناتهما.

..فصل الحقوق:

تناول هذا الفصل، حقوق الانسان في () مادة دستورية ، وبشكل تفصيلي وضمن تقسيم ثنائي، إذ تناول الأول (الحقوق المدنية والسياسية)، بينما تناول الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

أولا: الحقوق المدنية والسياسية: تناول هذا العنوان المساواة بين العراقيين في (المادة :) وحق الحياة والأمن والحرية وعدم تقييدها إلا وفقاً للقانون في (المادة)). تكافؤ الفرص بين العراقيين جاء ضمن (المادة)) ، أما (المادة)) فقد ضمنت الحق في الخصوصية الشخصية (بالفقرة أ) وحرمة المساكن وصونها في (الفقرة ب). أما (المادة)) فقد اهتمت بالحقوق المدنية للمواطن العراقي، في الجنسية، وحقه فيها دون إسقاطها لأي سبب كان، وأيضا تطرقت هذه المادة بشكل مسهب حول حق إستعادة الجنسية لمن تم إسقاطها عنه في الفترات السابقة ،ونصت أيضا على سحب الجنسية من المتجنس في حالات محددة ينص عليها القانون، وأيضا سمحت للمرة الثانية في الدساتير العراقية من تعدد الجنسيات للعراقي ،وكانت المرة الأولى قد وردت في (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية). وقد نصت المادة رابعا)على ان يتخلى من يحمل جنسية مكتسبة عن جنسيته هذه في حال توليه منصبا سياديا أو امنيا رفيعا.

تناولت المادة () في ثلاثة عشر فقرة ،حقوق المواطن العراقي في المحاكمة العادلة ،وكفالة التقاضي للجميع، وحق الدفاع المقدس للجميع ،ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة ،وتضمنت الكثير من الأمور المتعلقة بأوضاع المحكمة العادلة للمواطن العراقي وسير إجراءات التحقيق ،وعلنية المحاكمة وغيره من الأمور التي تتفق مع معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى الناظمة لذلك.(المادة .()

[32] دستور جمهورية العراق٢٠٠٥.

ضمنت حقوق المواطنين العراقيين رجالا ونساءا والتمتع بالحقوق السياسية وحقوق المشاركة في الشؤون العامة. المادة . ضمنت حق تسليم العراقي الى أي جهة خارج البلد، وكذلك أشارت الى تنظيم حق اللجوء السياسي بقانون لاحق.

ثانيا:-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص المادة على حق العمل لكل العراقيين، مع الإشارة الى تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وكذلك أشارت هذه المادة إلى كفالة الدولة لحق تأسيس الاتحادات المهنية والانضمام إليها . (المادة) تضمنت حق الملكية الخاصة وصيانتها ،وعدم نزعها الا لأغراض المنفعة العامة وبتعويض عادل ،وأجازت ذات المادة حق التملك للعراقي في أي مكان من العراق.(المادة .(ثانيا) كفلت عدم إخضاع أصحاب الدخول المنخفضة إلى لضرائب، وبما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة . شؤون الاسرة وحمايتها وكفالة الدولة وحمايتها للأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشيء والشباب جاء ضمن (المادة .)، فضلا عن حق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية، ولاسيما في حالة العوز والعجز والشيخوخة، ومنع كل أشكال العنف والتعسف داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع. (المادة .) ألزمت الدولة بتقديم الضمان الصحي والاجتماعي للفرد والأسرة ،وكافة المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، فضلا عن حماية الدولة للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وغيرها من الحقوق الاجتماعية، (المواد) تحدثت عن ذات المضامين الانفة مع التاكيد على تقديم الرعاية الصحية وتوفير العلاج وإنشاء المستشفيات ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير بيئة سليمة بكفالة الدولة لتحقيق ذلك من خلال حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها. (المادة) تناولت كفالة الدولة للتعليم في العراق وجعله مجانيا في جميع المراحل والزاميا في المرحلة الابتدائية ،وكذلك العمل على مكافحة الامية وتشجيع البحث العلمي .

-الفصل الثاني- الحريات

تناول هذا الفصل في (المادة) حرية الانسان وصيانة كرامته) وعدم توقيف أي مواطن إلا بموجب قرار قضائي) وتحريم جميع أنواع التعذيب) وعدم الأخذ بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب) وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض) وكذلك ورد في هذه المادة حماية الدولة للفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وتحريم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) وتحريم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس. (المادة) نصت على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة وحرية

[33] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
[34] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

الاجتماع والتظاهر السلمي وكذلك حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام إليها أو الاستمرار في عضويتها. (المادة) ضمنت حرية الاتصالات بكافة انواعها) وعدم مراقبتها او التنصت عليها إلا بموجب ضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي. (المادة)) ضمنت للعراقي الحرية في الالتزام بأحواله الشخصية وفق ديانته أو مذهبه أو معتقده أو إختياراته. (المادة) أتاحت حرية الفكر والضمير والعقيدة) (أما المادة)) فقد أجازت ممارسة الشعائر الدينية بحرية ولكل الاديان والمذاهب) وكفلت الدولة حريتها وحماية أماكنها (المادة)) تناولت حرية التنقل والسفر والسكن للعراقي داخل وخارج العراق وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.

إن هذه هي أغلب الحقوق والحريات التي وردت ضمن الباب الثاني من الدستور العراقي فضلا عن وجود العديد من القوانين الضامنة لتنفيذ هذه الحقوق والحريات والتي أشار إليها المشرعون بالتشريع فيما بعد .

الضمانة السابعة /

ورد في (المادة () شبه تكرار لتقديم ضمانة عمل جهاز المخابرات العراقي والأجهزة الأمنية الاخرى وفقا لمبادئ حقوق الانسان (وكما ورد في (المادة . أولا . د) والتي تم التطرق اليها في الضمانة الرابعة انفا من بحثنا ً .

الضمانة الثامنة /

ورد في (المادة () نص بحضر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية (وهذا النص قد يبدو غير متحقق/ بوجود المحكمة الجنائية المختصة (والتي تقاضي أركان النظام السياسي السابق (بتهم متعددة (وبقضايا عديدة لم تنتهي حتى يومنا هذا (ويعاب على هذه المحكمة لكونها محكمة ذات طابع سياسي (كان الأجدى بأن تكون هذه القضايا أمام أنظار المحاكم العراقية الاعتيادية والتي تتميز بالنزاهة والكفاءة العالية(في حال توفر لها المناخ المناسب(وتم رفع الضغوط السياسية عنها من قبل الحكومة(او بتحويل المتهمين الى محكمة الجنايات الدولية بعد استصدار قرار من مجلس الامن الدولي للنظر بهذه الدعاوي(اسوة بالدعاوى المشابهة والتي نظرتها المحكمة الدولية في أماكن متعددة من العالم لكي تكتسب هذه القضايا طابعا دوليا مقبولا◌ً.

الضمانة التاسعة /

ورد في (المادة) ضمانة للأقليات بممارسة حقوقها الإدارية والسياسية والثقافية التعليمية . وعددت هذه المادة الأقليات كالتركمان والكلدان والاشوريين،وسائر المكونات الأخرى ،وهذه المادة تتشابه من حيث المضمون مع (المادة (. أولاوثانيا وثالثا ورابعا وخامسا)منها أن هذه الأشارة الواضحة هي تعبير عن المشاركة الحقيقة في ممارسة الحقوق

والحريات لجميع مكونات الشعب العراقي،وهي إشارة ضامنة للتمتع بحقوق المواطنة وهي المعيار الأساسي لقياس هذه الحقوق والحريات.

الضمانة العاشرة /

ورد ضمن الأحكام الختامية والأنتقالية في (المادة ـ ثانيا)ضمانة دستورية بعدم إجازة تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور،وشدد المشرع في آليات التعديل على الدستور،من خلال دفع التعديل فترة زمنية طويلة نسبيا وهي دورتين انتخابيتين من تأريخ صدور الدستور، وموافقة ثلث أعضاء مجلس النواب ، وموافقة الشعب بالأستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية.

أن هذه الضمانات هي التي يعول عليها في أقرار حقوق وحريات المواطن العراقي، وهي حجز الأساس في بناء الدولة المدنية، دولة المواطنة.

المطلب الثاني ((إشكالية إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء تعارض النصوص الدستورية))

تتصدر موضوعة حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ،أهمية كبرى في الدساتير الحديثة لما لها من صدى واسع داخل المجتمع الدولي ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية،أذ تظطلع المنظمة الدولية(هيئة الأمم المتحدة) بالدور الأساسي والريادي في تشريع وأقرار وأنفاذ مبادئ حقوق الأنسان والحريات العامة .ومع أقرار ميثاق الأمم المتحدة عام /// ،ومصادقة الدول الكبرى عليه،أصبح نصا دستوريا عالميا يؤكد حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ،أذ يرد في مبادئه الرئيسية ما يدعو الى حماية حقوق الأنسان وأعطائها الأهمية الأولى في قيام الأمم المتحدة،فالديباجة تنص على أيمان الشعوب بحقوق الأنسان وكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيره وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقي الأجتماعي قدما ،ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية . وقد أنتج هذا الميثاق لاحقا الأعلان العالمي لحقوق الأنسان من العام ،إلا أن هذا الميثاق لم يفعل طيلة تلك السنوات التي عرفت بالحرب الباردة وغابت معانيه حتى مؤتمرهلسنكي الأوربي عام ،أو بما عرف لاحقا بوثيقة أو مؤتمر هلسنكي التي تضمنت مبادئ عدة اهمها أحترام حقوق الأنسان وصون الحريات الأساسية بما في ذلك حرية الفكر والدين والعقيدة . ومن هنا تحديدا تتجلئ أهمية حقوق الأنسان وحرياته،فيصفها البعض بأنها غاية في الديمقراطية، لأن التداول السلمي للسلطة والذي تنتجه الديمقراطية . هو

[35] فيصل شطناو ، حقوق الأنسان والقانون الدولي الأنساني ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص١٠٧

[36] مصطفى عبد الكريم العدوان ، حقوق الانسان ، دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة ، دار وائل للطباعة والنشر ،ط،عمان / الاردن ٢٠٠١،ص١٩٥ .

المحافظة على حقوق الأنسان وحرياته ويخطىء من يعرف الديمقراطية بأنها أنتخابات فقط لأن هذه الممارسة (الأولية) هي التي تستهدف وصول نواب عن الشعب يؤمنون للأنسان حقوقه وحرياته) .

وبالرجوع الى دستور العراق نجد هناك تعارض في كيفية انفاذ القوانين التي سيتم تشريعها بخصوص تأمين حقوق وحريات المواطن العراقي وهذا التعارض ناجم عن التضاد في التشريع الذي يمهد للأختلاف كما ورد في المادة الثانية (()) نجد في () نص يقول ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الأسلام)) . أ ما الفقرتان (()) المتعلقتان بالديمقراطية والحريات) حيث نصت الفقرة (() ((لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادء الديمقراطية)) () تقول ((لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)) ان هذه النصوص تعكس ارتباكا حقيقيا في الصياغة ،ناهيكم عن الفهم المشترك والثقة بين الاطراف . فعلى سبيل المثال كيف السبيل الى التخلص من اصابع المفسرين والمؤولين خصوصا في ظل اختلاف الفقه والمجتهدين والاجتهاد تاريخيا . هذه الاسئلة وغيرها ستواجه المشرع والمفسر والقاضي ورجل السياسة عند حدوث اختلافات ،وهي حادثة بالفعل وبلا ادنى شك ازاء الكثير من القضايا ،مثل حقوق المراة ومساواتها ودورها والموقف من التقدم الاجتماعي ومبدا عدم التمييزوحقوق المواطنة المتساوية في الدولة العصرية ،وماله علاقة بالدين والسياسة او الدين والدولة ،وكذلك العلاقة بالحرية الشخصية وحق التعبير والاعتقاد وغير ذلك . في السياق ذاته فقد اثارت صياغة (المادة .) حول حرية التعبير والصحافة والاجتماعات العامة، انتقادات واسعة نظرا لضعف إلتزام الدولة كجهاز للحكم ،بحماية هذه الحريات، والسبب في هذا الضعف هو تقييد هذه الحريات بمبدا ((النظام العام والاداب))، وهو مبدا فضفاض يفتح الباب للقمع على غرار الممارسة الجارية في البلدان العربية ،نظراً لان تفسير معنى ((النظام العام والاداب))متروك هنا ،لادارة الاجهزة التنفيذية ،التي تميل في العادة الى التفسير القسري . ويضاف الى ذلك ان (المادتين .)اللتين تعترفان بالحق في تنظيم الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ،ما تزالان عائمتين على فراغ تشريعي ،اذ ينتظر ان ينظم هذا الحق بقانون).

اما حقوق المراة واشكالية انفاذ حقوقها ضمن نصوص هذا الدستور ،فقد ورد في (المادة) والتي تنص على صيانة القيم الاخلاقية والدينية للاسرة ،التي تثير قلق الكثير

[37] طارق حرب ، مجلة المواطنة والتعايش ، تصدر عن مركز وطن للدراسات ، العدد ٥ ، بغداد ، كانون أول ٢٠٠٧ ، ص ٩٧ .

[38] عبد الحسين شعبان ،رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ٣٢٠، ٢٠٠٥/١٠،بيروت ،ص١٠١.

[39] نفس المصدر السابق ،ص١٠١.

[40] فالح عبد الجبار ،متضادات الدستور الدائم ،كتاب مازق الدستور نقد وتحليل (مجموعة باحثين) من منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية بغداد،بيروت ٢٠٠٦ ،ص٩٤.

من الناشطات في مجال حقوق المراة والحقوق المدنية ،فالقيم الدينية متنوعة وخاضعة للاجتهادات كما ان القيم الاخلاقية متباينة بين الريف والمدينة ،وبين جماعات متفتحة واخرى متزمتة ،حديثة او تقليدية .ان تعبير(القيم الاخلاقية والدينية) تعبير ادبي جميل ، اما من الوجهة القانونية فهو هلامي يمكن ان يتمخض عن ممارسات قسرية قد تحميها الدولة او قد تعارضها تبعا لتباين ((القيم)) كما ان بعض الفقهاء المتزمتين او التكفيريين يمكن ان يدلو باراء شديدة الغلوفي تاويل معنى هذه القيم .وهناك (المادة (() و المتعلقة بحرية السفر ، الالتزام الاجتماعي بانكار حرية السفر للمراة بدون(محرم) (زوج او اخ او ابن) بل يتعدى هذا الالتزام الى التزام حكومي معروف . امّاالاشارة الى قانون الاحوال الشخصية كما ورد في (المادة .)حيث اثار جدلا واسعا بين الاوساط القانونية والمنظمات النسوية وذلك بسب النص في الرجوع للأحوال الشخصية الى المذاهب الدينية ،وبهذا يتم تقييم الاحوال الشخصية بمعنى ضيق وهو (المذهب)والواسع هو(الدين) اما الاشارة الى الخيارات فتعني الرجوع لقانون [*]، ولكن من يبت بذلك؟. من يقرر اللجوء الى المحاكم الشرعية اوالمحاكم المدنية؟ . حرية الاختيار هنا عائمة ،وهذه ثغرة تترك المراة مجردة من أي سلاح للدفاع بازاء التاويل الذكوري المتعصب . حرية الصحافة من الحريات المهمة ،فقد تراجعت ضمن هذا الدستور عن ما تم النص عليه في قانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)،اذ ورد في (المادة .) من دستور ،تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام و الاداب العامة ان هذه ايضا ، بوابة لأنتهاك هذه الحرية بحجج متعددة تلجأ اليها السلطة التنفيذية ،وهذا هو ديدن الدول الاستبدادية دائما بتقييد الحريات بنصوص تسمح لها دائما بأنتهاكها .وهنا ننوه الى ان المجال ما زال مفتوحا لتعديلات لاحقة تعير حرية التعبير اهمية اكبروتخلصها من التقييدات التي تمنع المواطن في البحث عن المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية او من ينوب عنها وتلك التي يحتفظ بها افراد وتكون ضرورية من اجل اقرار حق ما ،وكذلك استبعاد أي رقابة مسبقة او نظام ترخيص اوتسجيل لوسائل الاعلام وضمان استقلالية الجهات التي تنظم العمل الصحفي بما في ذلك وسائل الاعلام الممولة من المال العام ، ويجب حماية الصحفيين وحقهم في الاحتفاظ بسرية معلوماتهم ومصادرهم وحقهم في الانظمام لمنظمات مهنية يختارونها . ومرة اخرى تتم مناقشة معنى القيم الاخلاقية في الدستور العراقي الجديد ويتم

[*]القانون ١٩٥٩،هو قانون الاحوال الشخصية الذ تم اصداره ابان حكم الجمهورية الاولى ،وكان فيه الكثير من الحقوق للمراة، الى الحد الذ ساوى بين الرجل والمراة في الارث ،مما اغضب ذلك المرجعية الدينية في النجف آنذاك (السيد محسن الحكيم)الذ اصدر فتوى بتحريم الانظمام الى الحزب الشيوعي كونه كان يقف خلف هذا التشريع ،والذ عدل فيما بعد خلال فترة حكم عبد السلام عارف .

41 فالح عبد الجبار ،م،س،ص٩٦و٩٧.

42 زهير الجيزاني ،الدستور والحريات الصحفية ،كتاب مأزق الدستور نقد وتحليل (مجموعة باحثين)عن منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية ،بغداد ،بيروت ،٢٠٠٦.

،ص١٨٢ .وللمزيد انظر ايضا كامل شباع ،الدستور الحريات وعودة المثقف ،نفس الكتاب ص١٨٩و١٩٠،وايضا عارف علوان ،الدستور الجديد ومشكلة الحريات ،ص١٨٤،١٨٣.

طرح اسئلة عديدة من خلال ورود نص (الفقرة أ من المادة) (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية) والاسئلة التي ترد بعد هذه الفقرة ،ما المقصود بتعبير (القيم الاخلاقية) ((الاداب العامة) هل القيم الاخلاقية ثابتة لاتتغير، ومهما كانت الايام والظروف شأنها شأن المعادلات الرياضية ام انها قضايا نسبية ومتحولة وفقا للتاريخ والجغرافية والاقتصاد والسياسة والانجازات العلمية والتكنولوجية هل المقصود بالقيم الاخلاقية ،المعنى الديني ،حصرا؟ ،ام المعنى العام؟، واذا كانت الاولى هي الصحيح ،فأي ديانة داخل العراق المقصودة؟، الاسلام، المسيحية، المندائية، اليهودية، الأيزيدية؟ كيف تحافظ الدولة على كيان الاسرة وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية عن طريق النظام التعليمي مثلا؟ ام عن طريق (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وتسيير دوريات رسمية مسؤولة لهذا الغرض . ان هذه التساؤلات وغيرها قد لا تجد إجابة في الوقت الحاضر ،ولكن ربما في المستقبل يتم تعديل هذا النص وغيره ، والتي لا تعبر عن روح و معنى حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهي ربما تكون سيف بيد جهات متطرفة تقضي على جميع مكاسب الدستور وضماناته في تحقيق حلم المواطن العراقي وهو التمتع بالحقوق والحريات اسوة بمواطني كوكب الارض المتحضرين .

الخاتمة :

- تتصدر موضوعة حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، الأهمية الأولى في دساتير الدول الديمقراطية، ومن بينها دستور جمهورية العراق ، فضلا عن كونها وثيقه بأعلانات وأتفاقيات ومواثيق دولية واقليمية . لقد أهملت موضوعة حقوق الأنسان وحرياته الأساسية في أغلب دساتير العراق السابقة، وأن كانت هناك نصوص تشير اليها،فأنها مواد قانونية شبه فارغة من المضمون وبعيدة عن المعايير الدولية لهذين الموضوعين . لقد كانت سمة الأنتهاك لحقوق الأنسان وحرياته هي أكبرمن التطبيقات المجتزئه والخاوية من هذا البناء المؤسسي الناظم لهذه الحقوق. لقد مر الأنسان العراقي بظروف عصيبة على مدى أكثر من نصف قرن ، نتيجة الظروف السياسية الغير مستقرة وتميزت هذه الفترة بالأرتجال السياسي والصراع الدموي المريرعلى السلطة الذي قاد المجتمع الى المزيد من الحرمان والبؤس، تكلل بأحتلال أمريكي بغيض سبقه حصار أقتصادي وسياسي وثقافي قاتل لمدة عقد ونيف من الزمان،مما أدى إلى تراجع موضوعة حقوق الأنسان وحرياته الأساسية الى المرتبة الدنيا في سلم أهتمامات المواطن العراقي

[43] **حسين كركوش ،معنى في الدستور العراقي الجديد مأزق الدستور نقدوتحليل (مجموعة الباحثين) من منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية ،بغداد،بيروت ،٢٠٠٦،ص٢٠٥-٢٠٦.**

والحكومة، فضلا عن كون هذا الحصار وقبلها الحروب وبعده الاحتلال لم تأتي برغبة أو أرادة من الشعب العراقي المغلوب على أمره. ومع إستعادة الشعب جزء من حضوره السياسي وممارسته لحقه في الانتخاب والاستفتاء على الدستور بعد التغيير السياسي الكبير في عام ،برز دستور جمهورية العراق ،ليشكل وبالرغم من الهفوات التي وقع بها جزء من طموح الشعب العراقي لنيل حقوقه وحرياته الأساسية، وهكذا جاء في الباب الثاني منه متضمنا موضوعة الحقوق والحريات الأساسية.

أن الأشكاليات التي تعترض أنفاذ مواد حقوق الإنسان وحرياته عديدة وأهمها:

:. تعديل الدستور وبما يتلائم مع طبيعة التجربة التي خاضها المجتمع العراقي بمؤسساته الناشئة،فضلا كون ذلك إستحقاق سياسي ودستوري تم تثبيته في (المادة .) منه.

. تشريع القوانين المؤجلة، والتي تشكل أرضية جيدة ومناسبة لبناء الحياة السياسية للمجتمع، منها قانون الأحزاب،قانون الصحافة،قوانين إقتصادية مهمة مثل قانون النفط والغازوغيرها من القوانين التي أشار اليها الدستور للتشريع المستقبلي والتي تبلغ أكثر من . قانون .

. تفعيل دور الرقابي لمجلس النواب ،وهو من أهم الأدوار التي يجب أن يمارسها ، و كذلك تفعيل دور لجانه المختصة ، وبالذات لجنة حقوق الأنسان .

. إلغاء المحكمة المختصة كونها لا تنسجم وطبيعة النظام الديمقراطي وتحويل المتهمين الى القضاء الأعتيادي ، باعتبارهم مواطنين عراقيين ورفع الصفة السياسية عن القضاء ورفض تسييسه ،وهذا ممكن جدا تحت ظل ظروف مبادئ الديمقراطية وحقوق الأنسان .

. إجراء مصالحة سياسية حقيقية بين من يختلف عن التحول السياسي الجديد وبين من يتفق معه،وإلغاء قوانين الأجتثاث والأقصاء بعد تقديم السياسيين السابقين واللاحقين اعتذار الى الشعب العراقي عن كل الاخطاء التي اقترفوها ورفع الحصانة عن جميع الذين تلطخت ايديهم بدماء الشعب العراقي وتقديمهم الى القضاء العادل ، والسماح للجميع بعد التسليم بأن الخيار الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة هو الطريق الوحيد للتنافس السياسي بما يعتقد كل مواطن، والأقرار بحق المشاركة للجميع في ممارسة العملية السياسية دون تحديد.